صلاحه ممكن وعدم نظر فيه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب في الحالين
وصرح مالك برفع هذا وتابعه الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا
جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه
قال أنس أرأيت إن منع الله الثمرة الخ قال الحافظ وليس فيه ما يمنع أن يكون التفسير
مرفوعا لأن مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية من وقفه
ما ينفي رواية من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية
الرفع في حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا
فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق
وقال ابن خزيمة رأيت مالك بن أنس في المنام فأخبرني أنه مرفوع انتهى وقد رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به ورواه البخاري
في الزكاة عن قتيبة عن مالك مختصرا بدون قوله وقال أرأيت إن منع الله الخ فكأن مالكا
حدث به على الوجهين والبخاري اختصره مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن
ابن حارثة بمهملة ومثلثة الأنصاري عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة مرسلا ووصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد
ابن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تنجو من العاهة وذلك عند طلوع الثريا قال مالك وبيع الثمار
قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر المنهي عنه فلما أباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد
بدو صلاحها علم أنها خرجت من الغرر والغالب حينئذ سلامتها فإن أصابتها جائحة
فهي نادرة لا حكم لها قاله أبو عمر مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن خارجة
ابن زيد بن ثابت الأنصاري أحد الفقهاء عن أبيه زيد بن ثابت الصحابي أنه
كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا النجم المعروف لأنها تنجو من العاهة حينئذ
وفي أبي داود عن أبي هريرة مرفوعا إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة
والنجم الثريا ولأحمد والبيهقي عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يؤمن
عليها العاهة فقيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال إذا طلعت الثريا وطلوعها
صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج الثمار
وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له وقد بينته بقوله في رواية البخاري
من طريق الليث عن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه فزاد على ما هنا فيتبين الأصفر من الأحمر
قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ بكسر الباء وتقديم الطاء عليها لغة والقثاء
بكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما تقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم
يطلقه على نوع يشبه الخيار والخربز بكسر المعجمة وسكون الراء وموحدة مكسورة فزاي
صنف من البطيخ معروف شبيه بالحنظل أملس مدور الرأس رقيق الجلد قاله النووي
والجزر بفتح الجيم وكسرها لغة الواحدة جزرة معروف قال أبو عمر الجزر ليس في أكثر
الموطآت لأنه بآخر من بيع الغائب والمغيب في الأرض أن بيعه إذا بدا صلاحه

حلال

حلال جائز هما بمعنى حسنه اختلاف اللفظ ثم يكون للمشتري ما ينبت
حتى ينقطع ثمره وهلاكه بكسر اللام وليس في ذلك وقت يوقت وذلك أن
وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة المعلوم للناس فإذا دخلته
العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه
اشتراه فإن نقصت عن الثلث لم يوضع لجريان العادة أن الهوى لا بد أن يرمي
بعض الثمرة وبأكل الطير منها أو نحو ذلك فيدخل المبتاع على إصابة اليسير
واليسير المحقق ما دون الثلث وروى ابن وهب مرفوعا إذا باع المرء الثمرة فأصابتها
عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضع وعمل به وقال الكثير
من الصحابة وإن كان ظواهر الأحاديث وضع الجائحة مطلقا كما قال الشافعي

ما جاء في بيع العرية

بزنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لأنها عريت بإعراء مالكها أي إفراده لها من
باقي النخل فهي عارية وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه لأن مالكها يعروها
أي يأتيها فهي معروة وجمعها عرايا وهي لغة النخلة وفسرها مالك فقال العرية
أن يعري الرجل الرجل نخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر
أسنده ابن عبد البر وعلقه البخاري وهو في المدونة من رواية ابن القاسم
وقال الباجي العرية الموهوب ثمرها وفي البخاري عن سعيد بن جبير العرايا نخل توهب
نخلها قال الأبي وإطلاق روايات الحديث بإضافة البيع إليها يمنع تفسيرها
بأنها هبة التمر وأنها النخلة فالصواب تفسيرها بأنها ما منح من ثمر النخل
كما دل عليه كلام الباجي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الإرخاص لصاحب
العرية بفتح المهملة وشد التحتية الرطب والعنب على الشجر أن يبيعها بخرصها
بفتح المعجمة قال النووي وهو أشهر من كسرها فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن
كسر قال هو اسم للشيء المخروص وقال القرطبي الرواية بالكسر وفي أصلها أنه يروى بالوجهين
وإسكان الراء المهملة زاد في رواية القعنبي عن مالك عند الطبراني كيلا ولمسلم من
رواية يحيى بن سعيد عن نافع بإسناده رخص في العرية يأخذها أهل البيت
بخرصها تمرا يأكلونها رطبا والحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الأنصاري عند الشيخين وعبيد الله
وأيوب عند مسلم وموسى بن عقبة عند البخاري ثلاثتهم عن نافع وفيه من
لطائف الإسناد صحابي عن صحابي مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر
الأموي مولاهم أبي سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن
لم يكن داعية ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وكفى برواية مالك عنه
توثيقا عن أبي سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى عبد الله بن
أبي أحمد اسمه عبد بلا إضافة ابن جحش الأسدي الصحابي أخي زينب أم المؤمنين

اشتراه فإن نقصت عن الثلث لم يوضع لجريان العادة أن الهوا لا بد أن يرمي بعض الثمرة ويأكل الطير منها ونحو ذلك فيدخل المبتاع على إصابة اليسير واليسير المحقق ما دون الثلث وروى ابن وهب مرفوعا إذا باع المرء الثمرة

Copyright ... University